مرتد ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها وتوفية الديون من ثمنها اجاب حيث كانت الديون
من ثمنها اجاب حيث كانت الديون مستغرقة لثمن العقار وطلب الغرماء بيعها في ديونهم
للحاكم بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم يف بها فحصص سئل عن رجل اشترى
دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة فهل ينقض له الوقف ام لا اجاب نعم ينقض له الوقف
عن من استاجر دارا وقفا من متولي شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستا
جر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة
العين الموقوفة كما كانت عليه ام لا اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع
يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفق وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه
واعادته الموقوف الى ما كان عليه سئل عن من وقف ملك غيره على جهات عينها ووقف عليه هل يصح
الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن المريض اذا وقف
داره وعليه دين محيط بماله هل ينقض الوقف ويباع الدار في الدين اجاب تباع الدار في الدين
وينقض الوقف سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على جهات عينها
بكتاب وقفه وشرط النظر لنفسه ثم من بعده للارشد ثم بدا له ان يعزل فهل له عزله
قبل ان يصير النظر اليه اولا اجاب نعم له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه

كتاب البيوع

سئل عن شخص باع عبدا او جارية والبيع ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل
في البيع سئل عن شخص له على اخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم بوجه له في محل معلوم
هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد
الرجوع على البائع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر حتى يحضر
البائع ليردها اليه ثم انه حضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع
عليه بالثمن اولا اجاب لا يصح الفسخ بغيبة البائع ولا رجوع عليه بالثمن سئل عن من
باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعى انها وقف او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع
وتقضى بالوقف اولا اجاب تسمع بينة بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سئل عن من
اشترى جارية على انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب له الرد سئل عن بيع
الحشيش هو يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه سئل عن اكل الحشيش هو حرام وما يجب على اكله
سئل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بائعه انه اعتق العبد واقام بذلك بينة
فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت
حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بائعه سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا معهودا في ذلك على حوله

قوله انه بالثمن الفلاني فدل ان فلانا اعطى ثمنه كذا فاشترى بذلك فظهر انه لم يساو ذلك وان فلانا لم يعطه فهل
له الفسخ ام لا اجاب حيث اذا البائع غره واشترى بما ذكره له معتمدا على ذلك فوجده قوله وظهر له
خلاف ما ذكره قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره له هو القيمة ليس له الرد سئل عن من اشترى
من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه في كل يوم قدرا معلوما هل يصح البيع ام لا
اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار سئل عن من اسلم اخر دنانير في قمح او غيره واستوفى
فيه شروط السلم فطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال وانه اقر كاذبا فهل يقبل منه
دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم اولا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره
عن بيت مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز للاجنبي اجاب لا يجوز من الشريك يجوز
سئل عن من باع اخر شيئا بثمن ثم باعه له بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح
وينفسخ الاول سئل عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان
اقاما بينة تقدم بينة الطوع او المكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره سئل عن الدلال
دفع له اخر عبدا لبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام لا اجاب لا يلزم
الدلال لانه شريك واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط وان عين له تلزمه قيمته سئل
عن شخص اشترى جارية من اخر بعد ان اخبره البائع بالرق فظهر انها حرة وغاب البائع فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الرق بان قالت له اشترني فانا معترفة فاشتراها
اعتمادا على صدقها وظهر انها حرة له الرجوع عليها بالثمن اذا كان البائع غائبا غيبة منقطعة
لا يعرف مكانه وهي ترجع بذلك على البائع سئل عن البائع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن
فادعى البائع اكثر مما ادعاه المشتري واقام كل منهما بينة فتقدم بينة البائع او بينة المشتري اجاب تقدم
بينة البائع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه
اولا اجاب يصح شراؤه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالتعاطي
من غير لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط
اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم سلعة لمشتريه ثم ادعى انه ملكه وله بينة به فهل
تسمع دعواه وبينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى
به شيئا لنفسه هل يملكه ام لا اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظيره او قيمته سئل
عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء ام لا اجاب نعم له وطؤها
بلا استبراء سئل عن من استاجر عقارا او عبدا ثم باعه وسلمه للمشتري بحضرة المستاجر في غيبة الموجر
وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه عليه وتقبل بينته

Copyright © King Saud University